نظام الحصة كآلية لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة داخل الهيئات المنتخبة في التشريع الجزائري

أ. **بوحسون عبد الرحمن**
أستاذ مساعد قسم "أ"
المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

إعمالا بأحكام المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعرفة باسم(سيداو) لعام 1979[1]؛ بادرت الجزائر في الإطار الدستوري والقانوني إلى تفعيل تواجد العنصر النسوي في الهيئات المنتخبة (المجالس المحلية والمجالس الوطنية) من خلال إدراج مادة وهي 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008، والتي كرست توجه السياسة جديدة السياسية للمرأة ـ وتجسد ذلك بالفعل عن طريق إصدار قانون الوطنية الى ترقية الحقوق المرأة عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل بالمجالس المنتخبة أساسا، وقانون عضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي الذي أحدث بدوره يفرض وجوبا تمثيلية نسب من النساء على كل المستويات ؛وهو الأمر الانتخابات التشريعية المنعقدة أثرا ايجابيا ، على واقع تمثيلية المرأة في هذه المجالس ،خاصة في الفعلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة عمليا.. بتاريخ 2012/05/10 ،والتي كانت الاطلاقة

Résumé :

En application des dispositions de l'article 4 de la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) de l'année 1979[2], l'Algérie a pris l'initiative dans le cadre constitutionnel et légal de concrétiser et de mettre en œuvre la présence de la femme au sein des autorités élues à travers l'insertion d'un nouveau article, articles 31bis de la révision constitutionnelle de l'année 2008 qui a concrétisé l'orientation de la politique nationale vers la promotion des droits fondamentaux de la femme. Ceci c'est

[1] - ولقد وافقت الجزائر على اتفاقية (سيداو) بموجب أمر رقم:03/96 المؤرخ في 1996/01/10 مع التحفظ. (ج ر03 مؤرخة في1996/01/14).

[2] L'Algérie a approuvé la convention (CEDAW) en vertu de l'ordonnance numéro 03/96 datée le 10/01/1996 avec des réserves.

effectivement matérialisé à travers la promulgation de la loi organique numéro 03/12 datée le 12/01/2012 fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues, ainsi que la loi organique numéro 04/12 liée aux parties politiques qui impose à son tour la nécessité d'avoir une représentation féminine à tous les niveaux. Ceci a eu un impact positif sur la réalité de la représentation de la femme dans ces assemblées, notamment lors des élections législatives tenues le 10 Mai 2012 qui représentaient le point de départ effectif de la concrétisation de l'application du système des quotas réservés à la femme Algérienne.

مقدمـة:

بادرت الجزائر في الإطار الدستوري والقانوني إلى تكريس حق الاقتراع-ترشيحا وانتخابا- للمرأة الجزائرية دون تمييز على أساس الجنس، وذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير للقضاء على اللامساواة الواقعية وليست القانونية، ابتداء من التعديل الدستوري لعام 2008 ،إذ تم إدراج مادة جديدة وهي 31 مكرر منه، التي كرست توجه السياسة الوطنية الى ترقية الحقوق السياسية للمرأة عن طريق إصدار قانون عضوي يبين كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة أساسا، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية الذي بدوره يفرض وجوبا تمثيلية نسب من النساء على كل المستويات ؛وهو الأمر الذي أحدث أثرا ايجابيا على واقع تمثيلية المرأة في هذه المجالس ،وخاصة في الانتخابات التشريعية المنعقدة بتاريخ 2012/05/10 التي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة..

وبالرجوع الى نظام الانتخابات بالجزائر نجد أن لكل مواطن الحق في الترشح طالما تتوافر فيه الشروط العامة لمباشرة هذا الحق..ويمكن استظهار مدى تطور حق المرأة في الانتخاب عبر دساتير الجزائر المتعاقبة بدء من دستور1963الى غاية دستور 1996 من خلال النقاط التالية:

أولا:حق المرأة في الترشح أو الانتخاب في ظل دساتير الجزائر.

لم يشر دستور الجزائر لعام1963صراحة الى حق المرأة الجزائرية في الانتخاب سواء على المستوى المحلي أو الوطني ،ما عدا ما جاءت به المادة 27 بالقول:(السيادة الوطنية للشعب

الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني. .).[1] والتي تبين أن الترشح للجمعية الوطنية لا ينعقد إلا من خلال حزب جبهة التحرير الوطني . و أن حق الترشح لا يكون إلا باقتراح هذا الحزب لمرشحيه سواء كانوا ذكورا أو إناثا دون الإفصاح عن إقصاء أو تهميش للمرأة في الترشح أو الانتخاب .

أما بالنسبة لدستور 1976، فنجد المادة 56 منه [2] تقر بأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب وذلك باستعمال مصطلح(مواطن)والذي يعني الرجل والمرأة على حد سواء.

أما دستور 1989، فتقر مادته 47: [3]على أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كانت امرأة أو رجلا دون أي تمييز يعود سببه إلى الجنس أو العرق أو الدين أو أي اعتبار سياسي أخر.

غير أنه وبعد إعلان التعددية الحزبية والسياسية، لم يعد تقديم المترشحين عن طريق الحزب الواحد ، كما كان عليه الحال في ظل دستور 1963 بل كل الأحزاب السياسية بإمكانها تقديم مرشحيها وفقا لقانون الانتخابات..ونفس الشيء يقال عن دستور 1996 الذي كرس هذا الحق بالمادة 50، غير أن الملاحظ هو الاعتراف الدستوري بأن حق الترشيح للمرأة تماما مثل الرجل جاء ضمنيا ،وغير معلن به في نصوص خاصة بالمرأة بدليل استعمال الدستور لعبارة (مواطن) التي تعني الجنسين معا.

ولكن هذا لا يعني حرمانها من نفس حقوق الرجل؛ اذ بالرجوع إلى القراءة المتكاملة لمضمون الدستور ،نجد أنه يكفل المساواة في ممارسة الحقوق بين الرجل والمرأة .وما جاءت به المادة 31 مكرر من دستور96 19:(تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية خاصة.) [4]دليل على سعى مؤسسات الدولة

1 - الرجوع الى دستور الجزائر لعام 1996 في المادة27 منه.

2 - الرجوع الى دستور 1976في المادة 56 منه.

3 - الرجوع الى دستور 1989في المادة 47 منه.

4 - طالع المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008.

وسهرها على ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في ممارسة حقوقهم السياسية من خلال إزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهم الفعلية في المجال السياسي على الخصوص..

وعلى ضوء معطيات الانتخابات التشريعية في الجزائر نقف بلا شك عن ضالة نسبة تمثيل المرأة بالبرلمان.

1/الاعتراف القانوني بحق الترشح وفقا لقانون الانتخابات رقم :01/12 دون تمييز بين الرجل والمرأة:

وردت النصوص الناظمة للانتخابات عندما نصت على شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني. ويمكن توضيح الشروط العضوية بالمجالس المنتخبة سواء على مستوى المجلس الوطني أو المحلي في النقاط التالية:

أ- شروط العضوية ل:المجلس الشعبي الوطني:

لقد جاء في المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني ؛اذ يجب أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة03 من نفس القانون المذكور ،ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.[1]

والملاحظ أيضا أن المادة90 تخاطب المترشح بمصطلح عام سواء كان رجلا أو امرأة دون تحديد الجنس؛ في حين أن المادة 03 تشرط في الناخب شرط السن للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالقول: (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة.) .[2] ومن ثم فان احالة المادة 90 الى المادة 03 تقيد مخاطبتها في شروط الترشيح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس ،بل تؤكد على المساواة في ممارستها أي في التمتع بحق ترشح المرأة والرجل.

ب- أما عن أساليب تقديم الترشح ومعوقاتها بالنسبة للمرأة ؛فحسب المادة92 من القانون العضوي رقم01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة؛ فهي تقدم

1 - الرجوع الى المادة 90 ف1 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12.

2 - الرجوع الى نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12 المذكور سابقا.

قوائم الترشيحات بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، اما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ،واما كقائمة مترشحين أحرار.

. 2/الاعتراف القانوني بحق الترشح ضمن حزب سياسي وفقا لقانون الانتخابات رقم01/12 **دون تمييز بين الرجل والمرأة.**

قد يكون ترشح المرأة ضمن حزب سياسي معتمد لدى الوزارة الداخلية أو ضمن قوائم حرة.

أ- الترشح عن طريق القوائم الحزبية :

يتطلب الترشح عن طريق القوائم الحزبية جهودا كبيرة ونشاطا حزبيا وتواجدا فعليا حتى تحوز المرأة بترشيح في ترتيب يضمن لها الفوز بالمقعد النيابي أو قد يخضع اختيارها وتقديمها للترشح من طرف قيادات الحزب وفق معايير تنقصها الشفافية أو المنطقية أو في ترتيب غير ملائم ،وأمام غالبية ذكورية للقائمة الحزبية المترشحة.

ب/ الترشح ضمن قوائم حرة:

أما عن أسلوب ترشح المرأة ضمن قوائم حرة ؛فهو يتطلب بدوه جهدا كبيرا ونشاطا اجتماعيا وتواصلا جواريا وفعليا على مستوى الدائرة الانتخابية التي ستترشح فيها علاوة على ضرورة تقديمها لمجموعة من المترشحين ضمن القائمة التي ستتصدرها مما يتطلب موقعا اجتماعيا مميزا حتى تحوز على هذه الثقة والعلاقات الاجتماعية نظرا لأن الفقرة 2من المادة92 تشرط تدعيم القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار ب:400 توقيع على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة، في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله؛ وهو الأمر الذي يصعب من الحصول على مجموعة هذه التوقيعات لصالح المرأة .

ثانيا/ التعديل الدستوري لعام 2008 **وترقية الحقوق السياسية للمرأة.**

إعمالا بالمادة 07 من إعلان سيداو[1]؛ التزمت الحكومة الجزائرية باتخاذ رزنامة من الإصلاحات القانونية والسياسية نحو تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ،وفي شغل الوظائف العامة ،وفي تأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وتأكد ذلك بالتعديل

1 -الرجوع إلى الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصاد في 1979. ستينا لارسرود ،و ريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "،ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة دون مكان نشر،2007 ،ص9 .

الدستوري لعام 2008،بإدخال مادة جديدة وهي المادة 31 مكرر[1] التي تكرس توجه الدولة الجزائرية نحو تفعيل سلسلة من الإصلاحات القانونية خلال 2012 بغرض واحد وهو تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية.

وأكدت أي المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008على عمل مؤسسات الدولة على توسيع حظوظ تمثيل المرأة بالشكل الذي يترجم مكانتها الحقيقية في المجتمع ،وتفعيل التمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء.

ثالثا/ موقف المجلس الدستوري من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في:12/01/12 والمحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

بتاريخ :11/12/22 أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 05 [2]بمناسبة رقابته لمدى مطابقة القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في:12/01/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور؛ حيث أكد ذات المجلس أن التعديل الدستوري لعام 2008 مستمد من المطلب الديمقراطي القاضي بأن تتبنى المؤسسات حكما على مشاركة جميع المواطنين في تسيير الشؤون العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة؛ وهي ما دفعت بالمؤسس الدستوري إلى الإقبال على تعديل يضمنه بمادة دستورية تضمن عمل الدولة على هذا النوع من الترقية كخطوة أولى للقضاء على واقع اللامساواة في هذا المجال، ليتبعها بإصلاحات قانونية تثمن هذه المادة الدستورية.

و أكد المؤسس الدستوري أيضا على عدة مسائل أخرى نوجزها من خلال الوقفات التالية:

1- النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليص من حظو نه تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

حرص المجلس الدستوري على أن النسب الواردة في القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ

---

1 - التعديل الدستوري الذي صدر على اثر قانون ق19/08 ل:08/11/15 وردت المادة31 مكرر في اطار تفعيل دور المرأة*تعمل الدولة على ترقية حقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة*

2 - الرجوع إلى رأي رم 5/ر.م.د/11 مؤرخ في 2محرم عام1433 الموافق ل211/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة سواء من حيث الشكل أو الموضوع. بالمجالس المنتخبة للدستور.

في:12/01/12 والمحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ليس من شأنها التقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ سواء حين التنصيص عليها أو عند التطبيق ،ولا يمكن اعتبارها كعائق يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية.وكما أن اقرار المشرع لنسب متفاوتة لترشح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشح في الانتخابات الوطنية؛ ما هي الا تكريس و تطبيق لمقتضيات المادة :31 من الدستور بغية إزالة العوائق المكبلة للحياة السياسية للمرأة ليس الا..

2/ **غموض مقتضيات المادة** :03 **من القانون العضوي رقم** 03/12 **رغم مطابقتها للدستور**..

بعد الاطلاع على قواعد القانون العضوي رقم 03/12المتعلقة بنسب ترشح النساء سواء بالنسبة لقوائم الأحزاب أو الأحرار يتجلى لنا لبس كبير يصعب رفعه حتى بعد النظر في رأي المجلس الدستوري الذي أكد على أن أحكام هذا القانون لا تهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، لأنه لا يشكل ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس ،ومن ثم أبدى هذا المجلس- أي المجلس الدستوري- تحفظا على هذه المقتضيات الواردة في المادة الثانية والثالثة من القانون العضوي المذكور، واعتبرها مطابقة للدستور شريطة الأخذ بعين الاعتبار لهذا التحفظ الرامي إلى أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة لا يضمن من خلال تحديد القانون لحد أدنى لنسب ترشيحات المرأة في القوائم المقدمة من حزب ما ،نظرا لنمط الاقتراع القائم في قانون الانتخابات على أساس توزيع المقاعد حسب ترتيب المرشحين في القائمة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أن طريقة تطبيق القانون على الواقع تبقى غامضة لأنه لم يفرض طريقة معينة أو ترتيب لنسب النساء المترشحات في القائمة بالشكل الذي يضمن لهن الفوز بالمقاعد الانتخابية في البرلمان على مستوى كل قائمة.

اللهم إلا إذا كان ترتيبها ممكنا ضمن قوائم الأحزاب الكبيرة للمرشح في الدائرة الانتخابية والتي يمكن حصولها على عدد أكبر من المقاعد البرلمانية، ومن ثم إمكانية تحقيق تلك النسب المطلوبة للترشح قليل حظوظ تمثيلها عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة والمتوسطة ،التي تفوز بمقاعد محدودة من مقعد واحد الى ثلاث مقاعد خصوصا إذا تصدر القائمة رجل .

ومن ثم يبقى التساؤل قائما وهو؛ كيف تتحقق تلك النسب المطلوبة؛ خاصة إذا علمنا أن التنافس سيكون على مقعد واحد يكون من نصيب رأس القائمة الذي غالبا ما تفضل الأحزاب أن يكون رجلا. ؟؟.

وما يؤكد هذا أن الفصل في طريقة تحديد نسبة النساء في الانتخابات التشريعية التي أجريت في:12/05/10 جاء بغرض اعطاء طريقة صحيحة للمادة الثانية والثالثة من قانون رقم:03/12 المؤرخ في:12/01/12 والمحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قراءة جديدة وهي: [1]

- اعطاء حصة للمرأة في قائمة حصلت .....على 04 مقاعد.

-اعطاء حصة للمرأة ----------.....على الأقل 05 مقاعد .

-اعطاء حصة للمرأة ----------.....على الأقل 14 مقاعد.

وبالنسبة للجالية في الخارج فتمثيل المرأة سيكون مناصفة50% من المقاعد لصالح النساء المترشحات.

رابعا / مدى دستورية التميز الايجابي للمرأة في ظل القانون العضوي رقم:03/12 **المؤرخ في:**12/01/12 **والمحدد لكيفيا ت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.**

ان التدبير المتخذ من قبل الدولة عن طريق اصدار قانون عضوي جديد تطبيقا وتكريسا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور يعد تدبيرا استثنائيا ينطوي على تميز ايجابي لصالح المرأة ؛يترتب عنه وضع غير متساو بين الجنسين من أجل الحصول على هذه المساواة الفعلية والحقيقية في الترشح على مستوى المجالس للقضاء على ذلك التميز والهوة الموجودة في الواقع ..ومن ثم فالقانون رقم03/12 جاء بغرض منح امتيازات للمرأة لضمان ترشيحها بنسب معينة في القوائم الانتخابية ،وضمان نسب فوزها عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة ؛اذ اعتبار تأسيس قواعد مبنية على اللامساواة هي مرحلة مؤقتة للوصول إلى المساواة الفعلية في الترشح بين الرجل والمرأة للتغلب على المعوقات الواقعية والمجتمعية.

1 - الرجوع الى المادة:2 من قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة.

ويبقى التساؤل التالي واردا وهو؛هل بتمييز المرأة وتحديد نسب معينة للترشح لصالحها رغم مساواتها في هذا الحق مع الرجل هو تمييز ولا مساواة لصالح المرأة دون الرجل من الناحية الدستورية ،أم هو تمييز ولا مساواة لا يخدم المرأة بتحديد نسب معينة لترشح المرأة رغم نص الدستور على مبدأ المساواة كإطار لممارسة هذه الحقوق مع إمكانية حصول المرأة على نسبة ترشح أكثر ؟.

أعتقد أنه من الضروري على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون [1] والرجوع إلى المساواة القانونية عند ترشح النساء في القوائم الحزبية عند ما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة القانونية، هذا من جهة، كما يجب الإشارة إلى أن هذا الفرض القانوني لنسب تمثيلية المرأة على مستوى قوائم الترشح لا يعني بالضرورة تقديم النوعية ؛فربما سيكون الكم ونسب الأرقام تتجاوز مسألة مستوى ونوعية النساء المترشحات؛ فالقانون رقم:03/12 صدر في :1/01/12 والانتخابات التشريعية أجريت في 12/05/10 ولم يكن أمام الأحزاب سوى 45 يوما لضبط قائمة الترشيحات طبقا للمادة 93 من قانون رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات؛ فكيف كان لـ:44 حزب والأحرار إمكانية توفير على الأقل 30% من النساء المترشحات خصوصا مع تسجيل ضعف المشاركة السياسية للمرأة على مستوى الأحزاب التي تزامنت مع اعتماد أكثر من 20حزب جديد.

اذ أن الملاحظ في هذا المقام ،انه خلال الانتخابات التشريعية:ماي 2012 طبقا لقانون رقم 03/12 سجلت قفزة نوعية مثالية للمرأة على مستوى البرلمان ؛حيث شكل المجلس من 25 قائمة حزبية وأحرار عدد نوابه 462 نائبا من بينهم 144 امرأة اي 30% من مجموع الأعضاء هذا العدد الذي تضاعف أكثر من أربع مرات مقارنة بالانتخابات لعام 2007 ،أين لم يتجاوز عدد النساء المنتخبات31 امرأة اي 7.7%فقط.[2]

خامسا/وجوبية تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب رقم 04/12.

1 -وفق توصيات اتفاقية سيداو لعام 1979.

2 - نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2007 حسب وزارة الداخلية الجزائرية.

تعد التجربة التعددية في الجزائر فتية ولازالت هشة تحتاج الى الصقل في تقاليد الديمقراطية والمبادئ الدستورية العريقة ،أهمها التداول السلمي على السلطة وممارسة الديمقراطية داخل الحزب ومؤسسات الدولة.

ونظرا لنقص الوعي السياسي لدى المرأة بسبب تنشئتها الاجتماعية وطبيعة العمل الحزبي يضعف مشاركتها السياسية، لما يتطلبه من البقاء خارج المنزل لأوقات طويلة، والاختلاط بالرجال ، الأمر الذي يستنكره المجتمع؛ جاء القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب الجديد للتأكيد على وجوبية تواجد تمثيل المرأة على كل المستويات الحزبية من القواعد الحزبية ،وفي صفوف المنخرطين إلى مستوى الهياكل القيادية ومراكز اتخاذ القرار .

بالرجوع الى أحكام هذا القانون العضوي: رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وبالتحديد الى المادة 10 منه، فهو يؤكد على وجوب نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات وهو تدبير جديد للقضاء على اللامساواة بين الرجل والمرأة في مجال تكوين الحزب السياسي أو جمعية سياسية، وذلك حتى لا تبقى أي المرأة في المستويات السفلى للحزب أو الجمعية فقط، وبالتالي ضمان حظوظ ترشحها في المجالس المنتخبة.

1-**بالنسبة للانخراط في الأحزاب**.

تؤكد الفقرة 1 من المادة 10 من قانون الأحزاب رقم: 04/12 على أنه يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد.

2-بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي: فالمادة 17 من قانون04/12 نصت على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي المكلفين بوضع الملف التأسيس للحزب لدى وزارة الداخلية كمرحلة لتأسيس الحزب. وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة17 على وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب، و لا تنحصر عملية تأسيس حزب على يد الرجال دون النساء كما كان جاريا في السابق.

3- **بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب**.

وهي مرحلة ثانية وهامة من مراحل تأسيس الحزب، والتي ستضم عدد كبير محدد وفق مقتضيات المادة 24 من القانون، من مؤتمرين موزعين على 3/1 الولايات بغرض تحديد أمور هامة تخص الحزب كالمصادقة على القانون الأساسي للحزب، هيئات القيادة و الإدارة..

وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس القانون على وجوبية تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين حتى تمنح لهن فرصة المشاركة في الترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي.

4-بالنسبة للهيئات القيادية:

أكدت المادة 41 من قانون الأحزاب رقم:04/12 على وجوبية نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب حتى لا تحتكر من قبل الرجال، فقط تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام ،والتي ستتيح لها فرصة تولي المسؤوليات من والى مستوي البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية.

خاتمـــــة:

-ان الفجوة الموجودة بين القوانين والواقع القائم على الأفكار التقليدية المكبلة للدور السياسي للمرأة؛ دفعت بالحكومة الجزائرية الى تبني عدة إصلاحات قانونية وسياسية وحتى تدابير استثنائية ومؤقتة للتعجيل بالقضاء على إشكال التميز بين الرجل والمرأة ،وتمثلت بالخصوص في التعديل الدستوري لعام 2008 الذي كرس دستوريا ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المادة 31 مكرر .

وإذا كان نتائج الانتخابات التشريعية لعام 2012 شهدت ارتفاعا ملموسا في نسبة تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة تكريسا وإعمالا للقانون العضوي رقم 03/12 المحدد لنسب المشاركة السياسية للمرأة ؛إلا أن ضمان تواجد نسبة معينة من النساء في البرلمان لا يعني بالضرورة تمثيلها للمرأة فقط، لأن الدستور من خلال المادة 105 تنص على أن مهمة عضو البرلمان مهمة وطنية ؛ضف الى ذلك الى أن التواجد النسائي داخل البرلمان لن يؤدي بطريقة تلقائية الى إحداث تغييرات أو تعديلات جوهرية من شأنها تحسين وضعية المرأة أو توسيع نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة؛ اذ ينحصر دور هذه التدابير في إعطاء الواجهة لتمثيلية المرأة ومشاركتها السياسية دون الاقتحام الحقيقي لها في النشاط السياسي. فهذه التدابير الاستعجالية والاستباقية للرفع من تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة، لا تعطي البديل من أجل تفعيل الدور السياسي للمرأة في ظل وجود عوامل تهميشها ومعوقات تحول دون ممارستها

الفعلية لحقوقها السياسية كالأمية والجهل والفقر والسطوة الذكورية .. لذلك فان تفعيل حق الترشح للمرأة بالجزائر وللقضاء على محدودية التمثيل في المجالس المنتخبة لا تكتفي على النصوص القانونية بقدر ما ستلزم النظر في الظاهرة الاجتماعية ككل ،وبكل ما يؤثر فيها من عوامل تؤثر بدورها في التوعية السياسية للمرأة ،وفي مقدمتها المؤسسات المشاركة في التنشئة الاجتماعية وصولا الى التنشئة السياسية الموجودة، بغية تفعيل التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة من خلال ممارسة حق الترشح دون شرط قانوني تعجيزي أو قيد اجتماعي..

قائمة المراجع

1- **الدساتير**:

- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصاد رفي 1979.

2- **المعاهدات والاتفاقيات الدولية**:

-التعديل الدستوري لعام 2008 و2012.

3-**القوانين**:

- القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12

- القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة.

- رأي رم 5/ر.م.د/11 مؤرخ في 2محرم عام1433 الموافق ل211/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة سواء من حيث الشكل أو الموضوع. بالمجالس المنتخبة للدستور.

4-**مقالات وأبحاث**:

1- اليونسكو – الكتاب الإحصائي السنوي 1998 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002.

2- الاتحاد البرلماني الدولي ،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري :دليل البرلمانيين ،سويسرا ،منشورات الأمم المتحدة ،2004.

3-حفيظة شقير وآخرون ،المشاركة السياسية للمرأة العربية :تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة :دراسات ميدانية في احد عشر بلدا عربيا ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس:2004.

4-حفيظة شقير - المشاركة السياسية للنساء العربيات - سلسلة إصدارات المعهد العربي لحقو ق الإنسان(الإنسان أدلة تدريبية). تونس .2004

5- رقية المصدق ،المرأة والسياسة :التمثيل السياسي في المغرب: دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ،1990.

6- عبد الله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد1151، 29 مارس 2005. على الموقع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467

7-عصام عبدالباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية..التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فبراير2010.